مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٤١

كانون الثاني ـ ٢٠٢٥

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

م.م اياد كاظم عبد الزهرة
شركة مصافي الجنوب
د، وائل الدبيسي
الجامعة الاسلامية في لبنان

المستخلص
تعد عقود الدولة من العقود الرضائية التي تبنى على رضى الاطراف فالطرف الاجنبي اول شيء يسعى اليه هو ضمان ثبات التشريع في اللحظة التي ابرم العقد فيها ، وهذا لضمان مشروعه التعاقدي ، وان أي اجراء بالإرادة المنفردة للدولة المتعاقدة من شانه تعديل العقد او انهائه حتى ولو كان مصدر هذا الاجراء المصلحة العامة للدولة هو اخلال بالتزام الدولة بينها وبين الطرف الاجنبي ، ويعد التزام الدولة باحترام شروط الثبات التشريعي المدرج في عقودها يستلزمه قوة العقد الذي ابرم بينهما ، وايضا يكون متفق مع مبدا خضوع العقد للقانون الذي ابرم في ظله وعدم سريان القانون الجديد باثر رجعي ، وبدت هذا الشروط في الظهور في عقود التنقيب عن الغاز والبترول ، لضخامة الاستثمارات ، الامر الذي تعد معه هذه العقود الملعب الاساسي لشروط الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

Abstract
State contracts are consensual contracts that are based on the consent of the parties. The first thing the foreign party seeks is to ensure the stability of the legislation at the moment the contract is concluded, in order to ensure its contractual project. Any action by the sole will of the contracting state that would amend or terminate the contract, even if the source of this action is the public interest of the state, is a breach of the state's obligation between it and the foreign party. The state's obligation to respect the conditions of legislative stability included in its contracts is required by the strength of the contract concluded between them, and is also consistent with the principle of the contract being subject to the law under which it was concluded and the new law not being applicable retroactively. These conditions began to appear in gas and oil exploration contracts, due to the enormity of investments, which makes these contracts the main arena for the conditions of legislative stability for oil investment contracts.

١/ المقدمة

تعد عقود الاستثمار النفطي من الاليات المهمة التي تعتمد عليها الدولة المضيفة في تحقيق تنميتها الاقتصادية ، وذلك نظرا لما تتضمنه هذه العقود من مشروعات ضخمة ونظرا لتزايد هذه العقود في الفترة الاخيرة ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فقد ادى ذلك الى تضمن شروط تهدف الى تامين المتعاقدين مع الدولة من سلطات الاخيرة السيادية بما قد يخشى معه استخدامها بما قد يضر باستثماراتهم ، ومن هذا الشروط هو شرط الثبات التشريعي الذي يهدف منه المتعاقد مع الدولة حمايته من السلطة التشريعية بشكل اساسي في عقود الاستثمارات الاجنبية ، والتي تبرم بين دولة وبين مستثمر اجنبي ينتمي الى دولة اخرى ، وبدت هذا الشروط في الظهور في عقود التنقيب عن الغاز والبترول ، لضخامة الاستثمارات ، الامر الذي تعد معه هذه العقود الملعب الاساسي لشروط الثبات التشريعي .

٢- اهمية البحث : تأتي اهمية البحث في انه يتناول جزءا بسيطا جدا من موضوع بالغ الاهمية الا وهو موضوع الاستثمار النفطي حيث يهدف البحث الى بيان دور الثبات التشريعي في تحفيز الاستثمار النفطي وتشجيع المستثمر الاجنبي اذ ان عقود الاستثمار تعد عرضة لحدوث اضطرابات في التوازن الاقتصادي اذ انها عقود طويلة المدة لهذا فمن حق المستثمر تامين الحماية لاستثماراته والذي يعود في الوقت ذاته بالفائدة على الدولة المضيفة اذ يشكل عامل جذب للمستثمرين الى اراضيها .

٣- اشكالية البحث .

لذلك تستهدف هذه الدراسة الوقوف على الاشكاليات القانونية المحيطة بالاستثمار الاجنبي الخاص المتعلق بتنمية واستغلال الموارد الطبيعية وتنبثق من هذه الاشكالية عدد كثير من الاسئلة ، نحاول الاجابة عليها اهمها أ/ ما هو شرط الثبات التشريعي ، وهل يمكن ان يرد في اتفاقيات دولية ؟

ب/ ما لمقصود بشرط اعادة التوازن الاقتصادي للعقد ؟

ج/ كيف يتم تكيف شرط الثبات التشريعي ؟ وما مدى صحة هذا الشرط ؟

٤- منهجية البحث ان موضوع الاجابة على الاشكاليات والبحث في النطاق الذي حددناه سيتم اتباع المنهج التحليلي ويعود سبب اختيارنا لهذا المنهج لكونه يعطي فرصة اكبر لتغطية الموضوع.

٥- خطة البحث

بهدف الاحاطة بجميع الجوانب القانونية النظرية منها والعملية للبحث والوقوف على معطياته المختلفة ، وبما ينسجم مع خصوصيته. ، فقد ارتأينا تقسيم البحث كالاتي :

المطلب الاول : ماهية الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

الفرع الاول : المقصود بالثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

الفرع الثاني : صور الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

المطلب الثاني : التكييف القانوني لشرط لعقود الاستثمار النفطية ومدى صحة شرط الثبات التشريعي

الفرع الاول . مدى صحة شرط الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطية

الفر ع الثاني التكييف القانوني لشرط لعقود الاستثمار النفطية.

المطلب الأول: ماهية شرط الثبات التشريعي

هو ما تضعه الدولة من شرطٍ على نفسها، وتكون بذلك غير قادرة على اجراء أي تعديلٍ أو تغييرٍ على للقانون السابق، كما يجوز تجميد القانون واجب التطبيق على العقد من حيث الزمان، بيدَ إنه يمكن الخروج عن هذا الأصل، إذ تقر بعض التشريعات وأحكام التحكيم لأطراف العقد سلطة التجميد الزمني لقانون العقد عبر ادراج بند أو شرط ينص صراحة على أن مبدأ الإرادة لا يسري على العقد المبرم إلا في حالته كان عليها وقت الإبرام، واستبعاد كل التعديلات التي تطرأ عليه في المستقبل[1].

من بين الأسباب التي تدفع الطرف الأجنبي لوضع هذا الشرط، هو أن العقد النفطي من العقود طويلة المدة ولا يضمن المستثمر حالة الثبات التشريعي وتلافي التصادم بالمتغيرات المستقبلية في التشريع الوطني للبلد

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المضيف، لذا سيكون الفرع الأول للكلام عن تعريف شروط الثبات التشريعي. والفرع الثاني صور شروط الثبات التشريعي .

الفرع الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي

يعرف شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار النفطي. (بانه الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق اي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة المستثمرة الاجنبية)

كما يعرف بانه (الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار والذي يؤدي الى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد ، وفي الوقت نفسه يمنعها من تغير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت ابرام العقد ويعد ذلك الشرط ملزما للطرفين استنادا الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين) [٢].

وعند النظر الى شرط الثبات التشريعي من منظور المبادئ القانونية العامة ، فان ذلك يؤدي الى خلق قواعد قانونية مستقلة عن الانظمة القانونية الاخرى في المنظومة التشريعية الوطنية [٣] ، اذ ان تلك الشروط ستسمو على الانظمة القانونية الوطنية ، والتي سينتج عنها تطبيق قواعد قانونية اخرى تختلف عن القواعد الجديدة المشرعة حديثا ، والتي يجري فيها الابقاء على تطبيق القواعد القديمة واستبعاد القواعد الجديدة من حيز التنفيذ في التشريعات الداخلية. ونرى بأنه بالإمكان تحديد هذا الشرط بالنص على تطبيق احكام الاعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الانسب والاقرب الى واقع العلاقات التجارية الدولية، وبالخصوص في نطاق عقود الاستثمار الاجنبي، فتطبيقها يفسح المجال امام القاضي والمحكم الدولي عند تسوية النزاع حول شرط ثبات قانون العقد وعدم الاعتداد بالتعديلات التشريعية [٤].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار لم ينص على هذا المبدأ بشكل صريح [٥] ، كما ان مثل هذا المبدأ يمثل ثقة المستثمر الاجنبي بالدولة المنتجة للاستثمار ، رغم ان المشرع العراقي اشار ضمنا وبشكل غامض اليه في المادة (٣/١٢) بشان عدم جواز مصادرة وتأميم المشاريع الاستثمارية من قبل الدولة [٦].

واشار مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٥٢) على انه (لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع هذا القانون).

واشار الى ذلك ايضا قانون استثمار النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ في نص المادة (٥٩) الى انه (لا يعمل باي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون) .

وتم ذكر شرط الثبات التشريعي في عقد حقل الرميلة ، المبرم مع الشركات الاستثمارية النفطية ، في موضعين متميزين من العقد ، حيث ورد في ذكره حالتين يجب التمييز بينهما وهما :

الحالة الاولى : ذكر ضمانة الثبات التشريعي بشكل نص قانوني ، يرد في قانون خاص صادر عن السلطة التشريعية في الدول المتعاقدة

الحالة الثانية : كونه بندا يتم الاتفاق عليه في عقد الخدمة النفطي بصفته بنداً تعاقدياً ، فهو يرد كبند في العقد المبرم مع الشركة الاجنبية المستثمرة .

وقد تضمن في عقد الرميلة على شرط الثبات التشريعي في البند (٤/٢٩) ، اذ جاء فيه بانه (ابرم الطرفان هذا العقد على اساس التشريعات والانظمة الحالية كما هي موجودة في تاريخ السريان مع مراعاة البند (٥/٢٩) بعد تاريخ السريان اذا حدث اي تعديل على القانون العراقي في التشريع او التعليمات ، مما ادى الى تخفيض او زيادة غير مهملة في حقوق او الالتزامات المقررة بموجب هذا الاتفاق ، وكما هي موجودة في تاريخ السريان يجب ان يجتمع الطرفان بعد فترة وجيزة من ارسال اشعار من قبل الشركة الاجنبية المستثمرة الى شركة نفط الجنوب ، للموافقة بحسن نية على التعديلات على هذا العقد ، والتي تتمكن اما من

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

استعادة حقوق والتزامات الشركة الاجنبية المستثمرة الى وضعها المحدد ، كما كانت موجودة في تاريخ سريان التاريخ او الحفاظ على الوضع الاقتصادي للشركة الاجنبية المستثمرة .[٧]

بالنتيجة نستخلص مما تقدم ان شرط الثبات التشريعي (هو شرط هدفه تجميد قانون للعقد ، أي عدم تغيير القانون النافذ وقت ابرام العقد بين الطرفين وان الغاية من وجود شرط الثبات التشريعي هو تشجيع المستثمر الاجنبي على الاستثمار ، وذلك لكونه حافزا للأجنبي وضمانا له داخل الدولة المضيفة) .

الفرع الثاني : أنواع شروط الثبات التشريعي

التصنيف الفني لهذه الشروط يؤدي الى تقسيمها الى قسمين:

اولا . المعيار الاول . تصنيف شرط الثبات التشريعي حسب مصدره

١- الشروط التشريعية: هي عبارة عن نصوص تشريعية تضعها الدولة في صلب قانونها الوطني وتشمل مجمل الواجبات والالتزامات التي تضعها الدولة على عاتقها وتلتزم بها تجاه المشروع الاستثماري، أهم تلك الشروط عدم تعديل أو تغيير أو الغاء القانون المنظم للعلاقة التعاقدية بينها وبين المستثمر، تتعهد بمقتضاه أن لا تقوم بأي تعديل على القانون واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق المبرم مع المستثمر الأجنبي[٨].

تقسم الشروط من ناحية مضمونها الى شروطٍ مطلقة عامة وشروطٍ خاصة نسبية، الشروط العامة تعني التزام الدولة بعدم الحاق تعديل في التشريعات المرتبطة بالعقد، أما الشروط الخاصة فهي التزام الدولة بعدم المساس بمجموعة الشروط المتعلقة بالشركة، والتي تؤدي الى اثقال كاهل المستثمر الأجنبي كالأعباء الضريبية.

آما من ناحية النطاق الفعلي لهذه الشروط ، فالمقصد هو إمكانية تطبيق القانون الجديد إن كان أصلح للمتعاقد الأجنبي، إذ يمكن له أن يطلب ذلك صراحةً بأن يدرج بالنص (أن يستفيد المتعاقد الأجنبي من كل نظام أكثر ملائمة له والذي يطرأ بعد تأريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ)[٩]. من ناحية الأشخاص المستفيدين فإن هذه الشروط يمكن أن تقسم الى: شروط مطلقة لا تُحَدد على وجه التحديد مَن المستفيد منها، هل هو المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة فقط ، أم الأشخاص الطبيعيين العاملين فيه؟، وشروط نسبية تقتصر على الطرف الخاص المتعاقد مع الدولة، لا يستفيد منها سواه ، ولا تسري على الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة[١٠].

للدولة سلطة اصدار التشريعات داخل اقليمها بما يمكنها من تعديل أو الغاء التشريعات التي تتعلق بالاستثمار على نحو يؤدي الى الاخلال بالتوازن العقدي، وللدولة كذلك مزايا سيادية تمكنها من تعديل العقد أو انهائه بإرادتها المنفردة. لذا من الطبيعي أن تلجأ الشركات المستثمرة للسعي لحماية استثماراتها بإدراج شرطٍ على الدولة يقضي بالثبات التشريعي بالنسبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار، ليحد من سلطة الدولة التشريعية في تعديله أو الغائه وعدم المساس به بالإرادة المنفردة لها، ويدرج هذا الشرط ضمن القوانين الخاصة بالعقود النفطية وضمن القوانين الداخلية للدولة[١١]. وقد تبنى هذا النوع من قانون النفط الإيراني الصادر سنة١٩٥٧، إذ ينص على إن (أي تغيير مخالف للشروط والامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها في عقدٍ ما في تاريخ إبرامه أوفي أي وقتٍ بصدد تجديده، لا تنطبق على ذلك العقد إلا خلال مدته الأولى لا في مدة تجديده[١٢].

وهذا ما نصت عليها المادة ١٣ من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ على انه (اي تعديل لهذا القانون لا يترتب عليه اثر رجعي يمس الضمانات والاعفاءات المقررة بموجبه).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٢- الشروط التعاقدية: هي تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الدولة ذاته، تنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عند النزاع، بأحكامه وقواعده النافذة عند إبرامه مع استبعاد أي تعديلات لاحقة تطرأ عليها، والمثال على ذلك العقد المبرم بين دولة الكاميرون وإحدى شركات البحث في جال النفط، إذ نصت المادة (١٥) منه على آنه (لا يمكن أن تطبق على الشركة وبدون موافقتها على التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق[١٣].

وفي ذات السياق نصت المادة(٣٢ / الفقرة ٢) من عقود جولات التراخيص النفطية في العراق بقولها (ان هذا العقد سوف لن يعدل او يلحق به امر الا بسند مكتوب موقع من قبل الممثلين المخولين لكلا الطرفين يتم تعيننهم رسميا لهذا الغرض)

٣- شروط الثبات الدولي . يثبت هذا الشرط بموجب اتفاقية دولية ، تتعهد فيها الدول الاطراف بحماية استثمارات الدولة او الدول الاخرى من خلال حظر اجراء تعديلات تشريعية او اتخاذ اجراءات تضر بمصالح مستثمري باقي الدول الاعضاء العاملون في اراضيها . على هذا الاساس ، ستكون احكام القانون الدولي العام هي الناظمة والحامية لاستقرار الاستثمارات الاجنبية العاملة في اراضي الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية[١٤] ،اضافة الى تقييد حرية الدول المستضيفة لمشروع الاستثمار النفطي في التحكم بالعلاقة التي تربطها مع المستثمر الاجنبي على اساس قواعد السيادة الوطنية اضافة الى ضمان اختصاص القضاء الدولي في تسوية اية منازعات قد تنشا نتيجة هذا الاستثمار .ويجب على المستثمر تمسك بهذه النصوص لغرض تطبيقها .

حيث ورد في نص المادة (فقرة /٤٢) من اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على انه (تفصل المحكمة في النزاع طبقا للقواعد القانونية التي يقرها طرفي النزاع ، واذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ ، فان المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين ، بالإضافة الى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع).

المعيار الثاني : شروط الثبات التشريعي وفقا لطبيعتها

اولا – شرط التجميد التشريعي

سمي بالتجميد لأنه يعمل على تجميد تطبيق القوانين الحديثة للدولة المتعاقدة على استثمارات عقود الشركات النفطية وتحصينه من اي تعديل مستقبلي ، ويكون على نوعين الاول يطلق عليه التجميد الكلي والثاني يسمى التجميد الجزئي ، وكلاهما يختل عن الاخر من حيث الطبيعة والاثر ، فالأول يعمل على عدم تطبيق جميع التشريعات الوطنية للدولة المتعاقدة بعد توقيع العقد بصورة شاملة على عقود النفط وتحصين الاتفاق المبرم بين الشركة الاجنبية والدولة المتعاقدة من تطبيق اية تعديلات مستقبلية التي تضر بمصالح المستثمر (الشركة) المالية ودون موافقة الدولة المتعاقدة طوال مدة العقد ، كما يحق للشركة طلب الاستفادة من اية تعديلات تشريعية مستقبلية عندما تكون في صالحها ويفعل هذا الطلب بقوة القانون دون اشتراط موافقة الدولة المضيفة عليه ، مثلا اذا ادت تعديلات قانون الدولة المتعاقدة الى انخفاض قيمة ضريبة الدخل المفروضة على الشركات الاجنبية فعندئذ يحق للمستثمر الاستفادة منها ، اما بالنسبة للتجميد الجزئي فانه يهدف الى حماية الشركة النفطية المستثمرة من قواعد تشريعية معينة مثل قانون الضرائب او قانون البيئة وغيرها والتي قد تصدرها الدولة المتعاقدة والتي توثر سلبا على حقوق وواجبات الشركة المستثمرة[١٥] .

ثانيا / شرط التوازن الاقتصادي للعقد

يعد هذا الشرط الصورة المثلى لشرط الثبات التشريعي ، فهو يجسد المطالبة بإعادة توازن العقد اقتصاديا ، حيث يضع المستثمر الاجنبي في حسابه حينما يقدم على التعاقد مع الدولة المضيفة للمشروع الاقتصادي ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بحيث ينبغي ان لا تتجاوز المخاطر والتكاليف الناتجة عن تنفيذ الالتزام العقدي اتجاه الدولة المتعاقدة ، وبناء على ذلك فان المستثمر يهدف الى خلق توازن اقتصادي للعقد[١٦] ، فان المتعاقد يسعى الى تثبيت التوازن الاقتصادي للعقد ، وليس لتثبيت الاطار القانوني ذاته الذي يخول الدولة المضيفة للاستثمار من اتخاذ اجراءات تشريعية ولائحية لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد .ومن الامثلة ما ورد في العقد المبرم بين شركة قطر العامة للبترول ١٩٩٣ وقطر حيث جاء فيه

(يجب ان تطبق قوانين وانظمة قطر على ممارسة الحكومة والمقاول لحقوقهم بموجب هذا الاتفاق ، دون الاخلال بما سبق ، في حال فرض اي قيود بواسطة القانون واللوائح او انظمة ادارية مساوية لأحكام هذا القانون وذلك على نحو يمس حقوق المقاول ومصالحه بموجب هذا العقد فيجب على الاطراف ان يدخلوا في مفاوضات بحسن نية لتحديد علاج عادل بما في ذلك تعديل شروط هذا الاتفاق) .

ثالثا : **شرط عدم المساس**

يقصد بشرط عدم المساس هو (ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، دون رضاء الطرف الاخر ، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف لها بها قانوني الوطني).

ويهدف شرط عدم المساس الى عدم اجراء اي تعديل لبنود العقد من قبل الدولة المنتجة باردتها المنفردة ، اي بمعنى حماية الشركات المستثمرة ضد اية مخاطر ادارية متمثلة بحق الادارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة في بعض الانظمة القانونية ، وبناء على ما تقدم ، تتعهد الدولة المنتجة عند ابرامها للعقد بعدم قيامها بأجراء اية تعديلات او تغييرات بالحذف او الاضافة على بنود العقد وشروطه بإرادتها المنفردة ، ودون موافقة الطرف الاخر ، فيتحقق نتيجة لذلك استقرار التوازن العقدي بين كل من الدولة المنتجة والمستثمر ، وتضمنت اغلب عقود الاستثمار النفطية شرطا من شروط عدم المساس بالعقد[١٧] .

ومن امثلة ذلك ما نص عليه عقد اقتسام الانتاج النموذجي لإقليم كوردستان العراق في المادة (٤٣)

حيث جاء (لا يجوز تغيير التزامات المقاول المتعلقة بهذا العقد من جانب الحكومة ، ويجب ان لا يتأثر التوازن العام والشامل بين الاطراف بموجب هذا العقد على نحو كبير ودائم

المطلب الثاني : مدى صحة شرط الثبات التشريعي وتكييفه القانوني

المتعارف عليه في فقه القانون المدني ان القاضي هو من يقوم بتحديد طبيعة العلاقة التي تثار امامه قبل الفصل في النزاع ، والتاكد من مدى صحة شرط الثبات التشريعي وهذا ما سنقوم بعرضه

الفرع الاول : التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي لعقود الاستثمار النفطي

لم يتعرض الفقه بشكل واضح وصريح لتحديد الطبيعة القانونية لشروط الثبات التشريعي، أو تجميد قانون العقد على حالته التي كان عليها وقت إبرام العقد، وقد تباينت آراء الفقهاء بالنسبة الى تلك الشروط كما في التالي:

١- شروط الثبات التشريعي بمثابة استثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد: فمن المعلوم إن القانون الآمر الجديد يسري بأثر فوري مباشر على كافة العقود حتى تلك التي ابرمت بموجب القانون قبل صور ونفاذ القانون الجديد[١٨].

إذا اتفق طرفا التعاقد على سريان القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد دون القوانين التي تصدر بعد إبرامه، فلا يترتب على ذلك تغيير لطبيعة القانون واجب التطبيق على العقد، بل يتوقف سريان القواعد الجديدة التي تصدر بعد إبرام العقد. على هذا الأساس يمكن القول؛ إن لشروط الثبات التشريعي آثراً توقيفياً لقوة سريان قانون العقد في تعديلاته اللاحقة على العقد[١٩].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يتضح مما تقدم إن هذا التحول يأتي انطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة والحرية الدولية للعقود، ويمكن للأطراف المتعاقدة استناداً على هذا المبدأ استبعاد بعض القوانين الوطنية الآمرة من مبدأ التطبيق على العقد الدولي، بل لا يكون لها قوة إلا تلك التي يمنحها لها أطراف العقد ذاتهم، أو يمكن القول إن مبدآ الإرادة المستقلة قد أضحى ملكاً للمتعاقدين، ولا يستمد منه أي سلطةٍ كانت تعديلاً أو إلغاءً دون رضا الأطراف[٢٠].

لم يسلم هذا الرأي من النقد لأنه لا يصلح إلا في حالة توافر اختيار صريح لقانون، أما في حال غياب إرادة الأطراف فإن فكرة الاندماج والفكرة التحويلية للتجميد لا تتوافر لعدم اختيار القانون[٢١]. من جانبٍ آخر نرى إن العقود الإدارية لا تخضع لمبدأ سريان القانون القديم، كون هذا المبدأ يتفرع من مبدأ سلطان الإرادة، والمعروف إن إرادة الافراد لا دور لها في نطاق العقود الادارية[٢٢].

٢- شروط الثبات القانوني شروط تحويلية لطبيعة القانون:

يرى فريق من الفقه[٢٣]، إن التعديلات التي تطرأ على القانون واجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسري عليه، لأن ذلك القانون يندمج في العقد على نحوٍ يؤدي الى تجميد القانون لحظة إبرام العقد أو لحظة البدء بالتنفيذ، ويصبح شرطٌ تعاقدي كباقي شروط العقد أو بنوده، ويفقد صفته القاعدية ولا تسري التعديلات الجديدة على العقد لأن القانون أصبح بمثابة شرطٌ عقدي يعبر عن إرادة الأطراف لا عن إرادة المشرع[٢٤].

يمكن أن نخلص الى أن شروط الثبات التشريعي قد غيرت من طبيعة القانون المختار وأفقدته الصفة الآمرة كونه قاعدة قانونية، وجعلت منه شرطاً تعاقدياً ليس إلا بسبب الأثر التحويلي لتلك الشروط.

لم يسلم هذا الرأي من النقد الفقهي، إذ يذهب البعض الى هذا الشرط لا يصلح إلا في الحالة التي يكون فيها اختيار صريح لقانون بذاته، لكن في حالة غياب إرادة الأطراف فإن فكرة الاندماج والطبيعة التحويلية للتجميد لا تتوفر لعدم اختيار القانون[٢٥].

الطبيعة التحويلية هي نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة، إذ نجد إن قانون العقد خارج عن إرادة الأطراف وصادر عن سلطة تشريعية، لكن إرادة الأطراف تتدخل في مرحلة معينة لتحديد واختيار القانون المختص بحكم العقد، عند هذا الحد ينتهي سلطان إرادة الأطراف، كما إن القاضي إذ يطبق القانون المختص فهو يطبقه بعَدهِ قانوناً وليس شرطاً تعاقدياً[٢٦].

الفرع الثاني: مدى صحة شروط الثبات التشريعي

هناك آراء مختلفة بشأن مدى صحة شروط الثبات التشريعي لاحتواء هذه الشروط على مبدأين مختلفين هما؛ مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حرية التعاقد وقدسية العقود من جهة أخرى، أدى ذلك لبروز مبادئ ثلاث؛ أولها الاتجاه المؤيد لصحة شروط الثبات استناداً لمبدأ قدسية العقود، ثانيها الاتجاه الرافض لمبدأ الثبات التشريعي مستنداً الى مبدأ سيادة الدولة، أما ثالثها فهو الاتجاه التوفيقي بين بين المؤيد والرافض، كما في التالي:

أولاً: الاتجاه المؤيد لصحة الشروط

استند أنصار هذا الرأي المدافع عن الصحة المطلقة لشروط الثبات التشريعي الى مبدأ (القوة الملزمة للعقود)، أو ما يعرف بمبدأ قدسية العقود وعدم المساس بها، ومنهم من يستند الى قواعد الاسناد ذاتها بما تمنحه للأطراف من حرية تحديد اللحظة المناسبة للأخذ بنصوص القانون، ذلك لأنهم يعرفون تلك النصوص على نحو قاطع وقت التعاقد، وهكذا يخدم شرط التثبيت توقعاتهم ويعكس رغباتهم في اختيار الجزء الذي يرغبون به من التشريع، وثمة من يعد تلك الشروط صحيحة بذاتها دون الرجوع لأي نظامٍ قانوني للبحث عن مدى صحتها إما استناداً الى نظرية العقد الدولي الطليق عندما يتحول القانون الى شرط عقدي، أو بعَد هذا الشرط من القواعد المادية للقانون الدولي الخاص، أ لأنها من القواعد المادية ذات التطبيق المباشر على

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

غرار القواعد المتعارف عليها في اطار العلاقات التجارية الدولية، كقاعدة استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه[٢٧].

لم يسلم هذا الرأي من النقد الفقهي القانوني، كون الشرط يؤدي الى الإفلات من أي قانون جديد ويلزم الدلة بالخضوع لمجموعة من النظم القانونية بذاتها طوال مدة العقد، بالإضافة الى انكار دور الدولة في تعديل أ إلغاء بعض تشريعاتها مواكبة للتقدم[٢٨].

ثانياً: الاتجاه الرافض لصحة الشروط

يميل هذا الاتجاه الى تغليب مبدأ سيادة الدولة على مبدأ قدسية العقود وعدم التنازل عن سيادتها، بالتالي تغليب حق الدولة بالمساس بالعقد، إن كانت هناك مصلحة تقتضي تدخلها، إما بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة، وإما بإصدار تشريعات تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي، بصرف النظر عن تضمن العقد لشروط الثبات التشريعي، فهذه الشروط لا تشكل قيداً على إرادة الدولة وسيادتها في تعديل هذه العقود[٢٩]، وهي شروط تعاقدية شأنها في ذلك شأن بقية الشروط التي يتضمنها العقد، ومن ثم فإن هذه الشروط ليس لها قوة ملزمة أكثر من العقد الذي يتضمنها، بالتالي فإن شرط الثبات التشريعي يخضع بدوره للسلطة السيادية مثل بقية الشروط التعاقدية الأخرى، كما يمكن للدولة تعويض الطرف الأجنبي إذا أخلت بالتزاماتها[٣٠].

إلا أن هذا الاتجاه لم يكن محصناً ضد الانتقادات، إذ إن رفض كل قيمة قانونية للتعهد الصادر من الدولة بعدم المساس بحقوق الطرف المتعاقد، يعد خرقاً لمبدأ حسن النية على الرغم من إمكانية حصول المتعاقد على تعويض، إلا إنه يرغب بالمزيد من الحماية بإدراج شرط الثبات التشريعي، أما الادعاء بعدم جواز تنازل الدولة عن ممارسة سلطاتها السيادية، فإن ذلك صحيح في نطاق تطبيق القانون الوطني لا القانون الدولي، فالدولة يمكن أن تحد من بعض امتيازاتها التي تتمتع بها عن طريق معاهدة أو عقد[٣١].

ثالثاً: الاتجاه التوفيقي بين المؤيد والرافض

حاول الفقهاء خلق نوع من التوازن بين الحرية التعاقدية وسيادة الدولة بناءً وتأسيساً على صحة الشروط من عدمه، والمحدد لذلك هو النظام القانوني الذي يتمركز فيه العقد ويستمد قوته الملزمة منه، والمقصود هنا القانون الوطني أو القانون الدولي. فإن كان القانون الوطني للدولة المتعاقدة يختص وحده بتحديد القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي، فيكون القرار بصحة أو بطلان الشرط لذلك القانون[٣٢]، أما إن كان العقد مرتكزاً على القانون الدولي فإن هذا القانون هو الذي يحدد القوة الملزمة لشروط الثبات التشريعي، ولا يمكن للدولة إجراء التعديلات التشريعية، وإن خالفت الدولة تلك الشروط فتكون عرضة لتحمل المسؤولية وتحمل التبعة عن تصرفاتها[٣٣].

مع ما تميز به هذا الاتجاه من مرونة، إلا آنه تعرض للنقد بأنه يؤسس للتفرقة بين القانون واجب التطبيق والنظام القانوني الذي يستند اليه العقد ويستمد منه قوته وصحته، إذ يرى المنتقدون إن هذه التفرقة مصطنعة وعديمة الجدوى من الناحية العملية، كما لو أشار العقد بين الدولة والشخص الأجنبي الى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة، فيكون العقد خاضعاً للقواعد الموضوعية ومندرجاً كلياً تحت سلطان هذا القانون، إذ إن كل تغيير أو تعديل لهذا القانون يكون واجب التطبيق عليه بصورة تلقائية[٣٤].

رغم الانتقادات التي طالت هذا التوجه، نرى إنه الأقرب للواقعية المتمثلة بحاجة الدول النفطية النامية لحفظ المساحة الكافية لتلك الدول بشأن ممارسة سلطتها، ومن جهة أخرى تحملها الالتزامات أياً كان نوعها.

عدم الفاعلية القانونية لشروط الثبات التشريعي والجدال الفقهي حوله، دفع أطراف العقود النفطية الى التراجع عنه والتحول الى شرط إعادة التفاوض.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الخاتمة

ختاماً لما تقدم من البحث، نخلص الى أن التشريعات المختلفة تذهب الى تقديم بعض التنازلات من جانبها في سبيل الحفاظ على ديمومة العقود الدولية المبرمة معها، وبالخصوص إن كان الطرف المتعاقد مع الدولة من القطاع الخاص الأجنبي، إذ تجيز تلك الدول ادراج بعض الشروط التي تجمد بعض صلاحيات السيادة ومنها شرط الثبات التشريعي. حيث إن شرط الثبات التشريعي من الأهمية بمكان في جعل البيئة الاستثمارية في بلدً ما بيئة جاذبة للمستثمرين، فيكون تنازل الدولة عن بعض سلطاتها السيادية ذو فائدة مباشرة تصب في مصلحة البلد، ولا يعني ذلك أن تسلم الدولة بما يملي عليها المستثمر، بل هي علاقة عقدية تتمثل فيها العدالة العقدية جلية بما يخدم مصالح طرفي عقد الاستثمار الدولي. ندعو المشرع بالتحلي بروح المرونة في التعامل مع المستثمر الأجنبي، خصوصاً في مجال العقود النفطية لما لتلك العقود من خصوصية سيادية واقتصادية مهمة لعموم أفراد الشعب. كما ندعو المشرع الى الأخذ بمبدأ (بذل عناية) في تحديد التزام طرفي العقد الاستثماري عند إعادة التفاوض.

الهوامش:

[١] - بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة،رسالة دكتوراه-جامعة عين شمس٢٠٠٤،ص١٦٢.

[٢] - فاطمة رحيم شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،جامعة القادسية٢٠١٧،ص٣.

[٣] - أستاذنا غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق،مج١،العدد الثاني،جامعة كربلاء٢٠٠٩،ص١٧٢.

[٤] - أستاذنا عبد الرسول الأسدي وخير الدين كاظم،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- جامعة بابل- كلية القانون،السنة الأولى،العدد الأول٢٠٠٩،ص١٣٥.

[٥]- بودالي منية وبو مارة لامية،عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير،جامعة الشهيد حمة لخضر-الجزائر٢٠١٥ ،ص٥١.

[٦] - حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت٢٠٠٣،ص٣٣٠.

[٧] - حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٣٥.

[٨] - فاطمة رحيم شعلان،مصدر سابق،ص٥.

[٩]- سراج حسين أبو زيد،التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-القاهرة٢٠٠٦،ص١٧٣.

[١٠] - حسين عيسى عبد الحسن،الضمانات العقدية للاستثمار،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد٢١ لسنة٢٠١٤،ص١١٣.

[١١]- حفيظةالسيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٣٦.

[١٢] - عدلي محمد عبد الكريم،النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،أطروحة دكتوراه-جامعةأبي بكر بلقايد- الجزائر٢٠١١،ص١٤٩.

[١٣]- حفيظة السيد الحداد،التحكيم في العقود الإدارية،دار النهضة العربية-القاهرة٢٠٠١،ص٣١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٤]- أحمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي مفاوضات العقود الدولية قانون الإرادة وأزمته،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة٢٠٠٨،ص٣٢١.
[١٥] - حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٣٨.
[١٦] - عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابق،ص٣٤١.
[١٧]- المصدر السابق،ص٤٣٢.
[١٨] - احمد عبد الكريم سلامة،مصدر سابق،ص٣٢٢.
[١٩] - عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابق،ص١٤٥.
[٢٠] - عدلي محمد عبد الكريم،مصدر سابقص١٥٦.
[٢١]- أستاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،ص١٧٤.
[٢٢] - حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٥٢.
[٢٣] - استاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،ص١٧٤.
[٢٤] - حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٢٣.
[٢٥]- حفيظة السيد الحداد،مصدر سابق،ص٣٦٩.
[٢٦] - بو دالي منية وبوحارة لامية،مصدر سابق.ص٥٠.
[٢٧] - استاذنا غسان عبيد المعموري،مصدر سابق،١٧١.
[٢٨]- علاوة هوام وسميرة قروي،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد٦ لسنة٢٠١٦-جامعة باتنة-الجزائر،ص١٢٠.
[٢٩]- حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،ص١٨٤.
[٣٠]- محمد عامر شنجار و علي غسان أحمد،الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار (دراسة قانونية مقارنة)،مجلة كلية الحقوق-المجلد١٨ لسنة٢٠١٦-جامعة النهرين-العراق،ص٥٢.
[٣١]-علاء الدين محي الدين،التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم،دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية،ص٢٤٨.
[٣٢]- ماهر محسن عبود الخيكاني،التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير-جامعة بابل٢٠١١،ص١١٢.
[٣٣] - المادة ٢٨ فقرة٢ من اتفاقية الاستكشاف للأنشطة البترولية الصادرة بالمرسوم رقم ٤٣ لسنة٢٠١٧.
[٣٤] - المصدر السابق.
[٣٥] - المادة ٣٧ من الاتفاقية.
[٣٦] - جهيدة بن طبال،شروط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية،رسالة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح-الجزائر٢٠١٧،ص٤٧.
[٣٧] - حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،ص١٨٣.
[٣٨] - جهيدة بن طبال،مصدر سابق،ص٣٢.
[٣٩]- ذكرته: هنى عبد اللطيف،حدود الأخذ بفكرة إعادة التفاوض في العقد،أطروحة دكتوراه-جامعة أبي بكر بلقايد-الجزائر٢٠١٦،ص١٦١.
[٤٠] - جهيدة بن طبال،مصدر سابق،ص٣٣.
[٤١]- هاني عبد اللطيف،مصدر سابق،ص١٦٦.

ISSN–2536–0027

[٤٢] - حياة محمد أبو النجا،الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية،أطروحة دكتوراه-جامعة المنصورة٢٠٠٤،ص٢٨٥.

[٤٣]- حسين عيسى عبد الحسن،مصدر سابق،١٨٦.

[٤٤]- شريف محمد غنام،أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية (أثر القوة القاهرة على تنفيذ العقود الدولية)،ط١-مطبعة الفجيرة الوطنية-الامارات٢٠١٠،ص٤٠٧.

المصادر:

أولاً: الكتب

١- احمد عبد الكريم سلامة،قانون العقد الدولي-مفاوضات العقود الدولية،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- القاهرة٢٠٠٨

٢- حفيظة السيد الحداد،العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠٣

٣- سراج حسين ابو زيد،التحكيم في عقود البترول،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة٢٠٠٦

٤- شريف محمد غنام،أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية،مطبعة الفجيرة الوطنية٢٠١٠

٥- علاء الدين محي الدين،التحكيم في منازعات العقود الادارية الدولية،دار الجامعة الجديدة-الاسكندرية

ثانياً: الاطاريح والرسائل

١- بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار الدولي في العلاقات الدولية الخاصة،اطروحة دكتوراه،جامعة عين شمس٢٠٠٤

٢- بو دالي منية وبو مارة لامية،عقود الاستثمار في القانون الدولي الخاص،رسالة ماجستير-جامعة الشهيد حمة لخضر٢٠٠٥

٣- جهيدة بن طبال،شروط إعادة التفاوض في عقود الاستثمار الدولية،رسالة ماجستير-جامعة قاصدي مرباح-الجزائر٢٠١٧

٤- حياة محمد ابو النجا،الالتزام بالتفاوض في عقود التجارة الدولية،اطروحة دكتوراه-جامعة المنصورة٢٠٠٤

٥- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية،اطروحة دكتوراه –ابي بكر بلقايد٢٠١١

٦- فاطمة رحيم شعلان،دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي،رسالة ماجستير،جامعة القادسية٢٠١٧

٧- ماهر محسن عبود،التنظيم القانوني لضمانات الاستثمار،رسالة ماجستير-جامعة بابل٢٠١١

٨- هنى عبد اللطيف،حدود الأخذ بفكرة التفاوض في العقد،اطروحة دكتوراه-جامعة ابي بكر بلقايد-الجزائر٢٠١٦

ثالثاً: البحوث

١- حسين عيسى عبد الحسن،الضمانات العقدية للاستثمار،مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية-العدد٢١لسنة٢٠١٤

٢- عبد الرسول الأسدي وخير الدين كاظم،تأثير الصفة الأجنبية في قانون الاستثمار العراقي،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية-جامعة بابل-العدد الأول٢٠٠٩

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الحادي الاربعون – كانون الثاني ٢٠٢٥– رجب ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٣- علاوة هوام وسميرة قروي،أطر فض منازعات الاستثمار الأجنبي،مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة باتنة-الجزائر٢٠١٦
٤- غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق-مج١١العددالثاني٢٠٠٩
٥- محمد عامر شنجار وعلي غسان أحمد،الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار،مجلة كلية الحقوق-مج١٨لسنة٢٠١٨-جامعة النهرين
رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات
اتفاقية الاستكشاف للأنشطة البترولية الصادرة بموجب المرسوم رقم ٤٣ لسنة٢٠١٧- لبنان

---

[٢]- سجاد خالد عبد الرحمن ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠ .

[٣]- خلود خالد الصادق بيوض ، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩.

[٤]- محمد محسن عبد ، الجوانب القانونية في عقود الاستثمار – عقد انشاء مصافي لتكرير النفط الخام ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة اليرموك ، ٢٠١٨ ، ص ٧٨.

[٥]- احمد عبد الكريم السلامة ، قانون العقد الدولي -مفاوضات العقود الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤، ص ٣٠٦.

[٦]- عصام الدين مصطفى سليم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة عين الشمس ، ١٩٧٢، ص ٧٢.

[١٤]١- حسن علي الذنون ، دورة المدة في العقود المستمرة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٨ .

[١٥] حفيظة السيد حداد ، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الادارية واثاره على القانون الواجب التطبيق ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١

[١٦] سجاد خالد عبد الرحمن ، تغير الظروف واثره في عقود الاستثمارات النفطية ، رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون ، جامعة المستنصرية ، ٢٠١٩ ، ص ٥٠ ..
خلود خالد الصادق بيوض ، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي ، اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ ، ص ٩٩

[١٧]١- غسان عبيد المعموري،شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود النفط،مجلة رسالة الحقوق-مج١١العددالثاني٢٠٠٩